**وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى – بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية حول مقابل الانتفاع بمساحة (٤س/٦ط/٧ف) – الكائنة بناحية سموحة محافظة الإسكندرية خلال الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٢ .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/١/١٦ أن المشرع وضع أصلا عاما ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز ناقضة ولا تعديله ألا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وان تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، فضلا عن الالتزام بصريح عبارات العقد متى كانت واضحة في الدلالة على إرادة المتعاقدين وان لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الاراضى المستولى عليها طبقا لقانون الإصلاح الزراعي لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة مقابل دفع الثمن أو الإيجار ، وانه يتعين على هذه المصالح ، أن رأت تنفيذ مشروعات عامة على جزء من هذه الاراضى أن تتبع الإجراءات التي رسمها القانون ، وتؤدى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مقابل انتفاعها بهذه الاراضى متمثلا في القيمة الايجارية طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة أو ثمن ما تتسلمه منها إذا رغبت في شرائه وفقا للثمن الذي تقدره هذه اللجنة .

الإصلاح الزراعي لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة مقابل دفع الثمن أو الإيجار ، وانه يتعين على هذه المصالح ، أن رأت تنفيذ مشروعات عامة على جزء من هذه الاراضى أن تتبع الإجراءات التي رسمها القانون ، وتؤدى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مقابل انتفاعها بهذه الاراضى متمثلا في القيمة الايجارية طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة أو ثمن ما تتسلمه منها إذا رغبت في شرائه وفقا للثمن الذي تقدره هذه اللجنة .

ولما كان الثابت أن عقد الإيجار المبرم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٣ بشأن مساحة الأرض المشار إليها

والمستولى عليها طبقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعي قد انتهى بانتهاء مدته في ١٩٧٠/٦/٣٠ دون أن تنعقد أرادة طرفيه على تجديدة بذات القيمة الايجارية التي كان معمولا بها خلال تلك الفترة وهى ٢١ مثل الضريبة للفدان ، فمن ثم يكون استدار الهيئة العامة لنقل الركاب في شغل هذه المساحة خلال الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٢ فاقدا لسنده القانوني السليم ، ويغدو تقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة لمقابل انتفاع الهيئة بهذه المساحة على أساس تسلسل القيمة الايجارية للأرض خلال الفترة المشار إليها ، واعتماد هذا التقدير من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي باعتباره السلطة المختصة في هذا الشأن بتاريخ ٢٠٠١/١١/١١ قائما على أساس سليم من القانون ويتعين إلزام الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية بسداد هذا المقابل .

**( فتوى رقم : ٦٦ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٣ – ملف رقم : ٣٦٠١/٢/٣٢ )**